Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5); May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
05.04.2019	07.05.2019	15.05.2019

Monetary currency and its impact on economic life in the era of Islam

العملة النقدية وأثرها في الحياة الاقتصادية في عصر صدر الإسلام

Dr. Mohammed Yasin Mahmoud AL Mashhadani

د. مُحَمَّد ياسين محمود المشهداني

الملخص

كان العرب قبل الإسلام ، يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة لهم؛ كانت ترد إليهم الدنانير من الروم " الدولة البيزنطية "؛ وترد إليهم الدراهم – في الأكثر –من بلاد الفرس، وفي الأقل من اليمن، ولكنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عددا، بل بالوزن ، كأنما هي تبر: أي غير مضروبة ،فكانت لهم أوزان خاصة.

أن الحالة الاقتصادية في المدينة قبل قدوم رسول الله(ﷺ) لم تكن بالمستوى الذي يستقبل أعداد جديدة من المهاجرين إليها لسببين رئيسين أولهما : أن الحروب بين الأوس والخزرج كانت قد انهكت كلا الطرفين ولم يستطيعوا أن يهتموا بالزراعة التي كانت نتاج المدينة وأرضها صالحة لهذه المهمة الاقتصادية التي تدر عليهم الربح الوفير، وثانيهما أن سيطرة اليهود على رؤوس الأموال في المدينة قد أفقد أهلها القوة الاقتصادية الكبيرة الا وهي الأموال .

جاء الإسلام فأقر النبي(ﷺ) أوزان قريش، وقال: المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة، والمراد أن المكيال هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، فهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها .

وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما ، وقد شرح الإسلام الزكاة فحدد نصاب الذهب بأنه عشرون مثقلا كما حدد نصاب الفضة بأنه مائتا درهم (خمس أواقي) فالمصادر مجمعة على أنه لم يزل أبد الدهر محداً ثابتاً: فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام إذن فلا أشكال حوله ،واما الدرهم فهذا الذي شاب أمره بعض الغموض، ونصت بعض الروايات على أن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) هو الذي حدد مقدار الدرهم، وأن الامر استقر على ما حدده منذ وقته وأن ما فعله عبد الملك والحجاج أنما كان بناء على الأساس الذي وضعه الخليفة عمر(ﷺ).

الكلمات المفتاحية : العملة النقدية، الحالة الاقتصادية، الدراهم، الدنانير.

Abstract

The Arabs were before Islam, dealing with the money that was struck by their neighboring nations; they were given the dinars from the Roman "Byzantine state"; they are returned to the dirhams - at most - from Persia, and at least from Yemen, but they did not deal with this .money a number, , As if they are righteous: any non-multiplied, they had special weights. That the economic situation in the city before the arrival of the Messenger of Allah (peace be upon him) was not at the level that receives new numbers of immigrants to it for two main reasons first that the wars between Os and Khazraj had exhausted both parties and could not care about the agriculture that was the product of the city and its land valid for this The economic task that leads to the big profit, and secondly that the control of Jews on capital in .the city has lost its people the economic power of large, namely funds.
Islam came and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) accepted the weights of Quraish. He said: The price is the size of the city, and the balance is the balance of Mecca. .It is meant that the price is the one that is related to the obligation of zakaah.
As for the weight of gold and silver in particular, because the right of zakat is related to them, and Islam has explained zakat, he has defined the nisaab of gold as twenty lukewarm, and the nisaab of silver is two hundred dhs. And there is some evidence that the caliph Omar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him) is the one who determined the amount of dirham, and that it settled on what he had defined since his time and that what did Abd al-Malik And the pilgrims were based on the basis established by the Caliph Omar (may Allah be pleased (with him.

Keywords: currency, economic situation, dirhams, dinars.

المدخل:

الدولة الإسلامية امتلكت مقومات الدولة الحديثة في ذلك العصر التي كانت العبودية والظلم هما العنصران المميزان للدول المجاورة لها ، فكان القرآن هو الدستور الذي بُنيت عليه كل نواحي الحياة ومنها الثروة التي هي العنصر الأساسي في متانة وقوة الدولة ، ومن خلاله تأسست اقتصاديات الدولة ، فكان إن زادت وكبرت ثروة الدولة الإسلامية وأسس الأمصار وخططوا المدن، فبنوا وعمّروا كل مقومات الدولة .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التعرف على العملة التي يتعامل بها العرب قبل الإسلام وبعد الإسلام وما يعادلها من الذهب والفضة وتسميتها بالدرهم والدينار .

أهداف البحث: تبيان الحياة الاقتصادية قبل الإسلام والعملات المتداولة وكيفية التعامل مع العملات الواردة من دول الجوار ومعادلتها للتبادل التجاري .

هيكل البحث: احتوى البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع النحو الآتي:

المبحث الأول: العملة النقدية والمعاملات التجارية قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم).

المبحث الثالث: العملة النقدية وأثرها في الحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين.

منهج البحث: تاريخي.

المبحث الأول: العملة النقدية والمعاملات التجارية قبل الإسلام.

كان العرب قبل الإسلام ، يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة لهم ؛ كانت ترد اليهم الدنانير من الروم " الدولة البيزنطية " ؛ وترد إليهم الدراهم – في الأكثر –من بلاد الفرس ، وفي الأقل من اليمن [1]، ولكنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عددا ، بل بالوزن ، كأنما هي تبر : أي غير مضروبة[2] ؛ فكانت لهم أوزان خاصة . قال البلاذري في بعض رواياته : " كانت لقريش أوزانا في الجاهلية ؛ فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه : كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا.

فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة – وهو واحد من الستين من وزن الدرهم وكانت لهم الأوقية : وزن أربعين درهما ، والنش : وزن عشرين درهما ، وكانت لهم النواة ؛ وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان فلما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة ؛ أقرهم على ذلك" [3] كما ذكر أيضا: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية ،فكانوا لا يتبايعون إلا على إنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن : وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل ، فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية ، وكل أوقية أربعون درهما[4] .

وكانت الدراهم الواردة من بلاد الفرس مختلفة الأوزان : صغارا وكبارا[5]، وذكر البلاذري عن الحسن بن صالح أنهم" كانوا يضربون منها مثقالا_ وهو وزن عشرين قيراطا، ويضربون منها وزن اثنى عشر قيراطا، ويضربون عشرة قراريط_ وهي أنصاف المثاقيل"[6]، وقال غير الحسن بن صالح: " كانت دراهم الأعاجم : ما العشرة منها عشرة

---

(1) البلاذري، أحمد بن ي يحي بن جابر(ت279هـ/892م)، فتوح البلدان ، شركة طبع الكتب العربية،(القاهرة، 1901م)، ص471-472؛ الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والدول الإسلامية، مطبعة الوطن، ط1،(مصر، 1880م)،ص148.

(2) البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص471-472؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد(ت808هـ/1405م)، المقدمة، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق المهدي، نشرة الاب أنستانس الكرملي ، في كتابه النقود العربية وعلم النميات، بعنوان السكة، المطبعة الأزهرية،(مصر، 1930م)، ص104.

(3) البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص472.

(4) المصدر السابق نفسه، ص471.

(5) المصدر السابق نفسه، ص470.

(6) المصدر السابق نفسه ، ص470-471.

مثاقيل؛ وما العشرة منها وزن ستة مثاقيل ؛ وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل"، ومعنى القولين واحد[7]، وقال الماوردي :"أن الدرهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال: عشرون قيراطا؛ ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، ودرهم وزنه عشرة قراريط"، وهذا مطابق لما قاله البلاذري[1].

فيفهم من هذه الأقوال أن المثقال، إذا كان قسم إلى عشرين جزءا "قيراطا" فان أحد الدراهم كان مماثلا له في الوزن: أي عشرين قيراطا، وآخر كان اثني عشر جزءا: ولثالث كان عشرة قراريط فقط ، أي ضعف الأول، ولكن المثقال_ كما ذكر البلاذري_ كان يعبر عنه أحيانا أخرى بأنه مقسم إلى اثنين وعشرين قيراطا، إلاكسرا، وفي هذه الحالة تختلف طبعا مقادير الدراهم، ولكن مع ثبات النسبة ، وأن المثقال إما أن يعتبر مقسما إلى هذا العدد من الأجزاء، أو ذاك[2]، وذكر الماوردي أيضا الاختلاف بين الدراهم، التي كانت موجودة اذ ذاك من وجهه آخر _ حيث قال: إن الدراهم كان منها "البغلي"[3] ؛ وهو ثمانية دوانق_ ومنها الطبري_ وهو أربعة دوانق ، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق ، ومنها اليمني وهو دانق[4].

وتحدث المقريزي عن هذه النقود، فقال: " أعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين: السواد الوافيه، والطبرية العتق؛ وهما ما كان البشر يتعاملون به فالوافية وهي البغلية هي دراهم فارس: الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب؛ والدرهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز[5] وكان لهم أيضا دراهم تسمى" جوراقية[6]" ، وفي موضع آخر ذكر أن الدراهم الجوراقي أربعة دوانيق ونصف كما ذكر أن "الدوانيق" ثماني حبات وخمسا حبة، من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر[7].

---

[7] المصدر السابق نفسه، ص471.

[1] الماوردي ، المصدر السابق نفسه، ص147.

[2] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص470.

[3] (البغلي: نسبة إلى ملك يقال له رأس بغل)،الفيومي ، أحمد بن محمّد بن علي(770هـ/1368م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ، ط2،(القاهرة، د.ت)، ص56.

[4] الفيومي، المصدر السابق نفسه، مادة "دره"، الدار والراء وما يثلثهما.

[5] المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، النقود الإسلامية، نشرة الاب انستانس الكرملي،(القاهرة، 1939م)، ص22-23.

[6] (جورقية: نسبة إلى جورقان قرية بنواحي همذان)، المصدر السابق نفسه، ص27.

[7] المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

هكذا كانت الدراهم مختلفة الأوزان والقيم في الجاهلية ؛ وكانت كذلك عند مجيء الإسلام ، وبقى التعامل بها زمنا بعد ذلك ، ولكن يؤخذ من روايات البلاذري السابقة أنه كانت هناك نسبة معينة بين الوزنين اللذين كانت تستعملهما قريش :وهي أن كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير ، فمعنى ذلك أن تحديد هذه النسبة كان مما اصطلحت عليه قريش ، ولم يكن شيئا حدث بعد.

المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم).

أن الحالة الاقتصادية في المدينة قبل قدوم رسول الله(ﷺ) لم تكن بالمستوى الذي يستقبل أعداد جديدة من المهاجرين إليها لسببين رئيسين أولهما: أن الحروب بين الأوس والخزرج كانت قد انهكت كلا الطرفين ولم يستطيعوا أن يهتموا بالزراعة التي كانت نتاج المدينة وأرضها صالحة لهذه المهمة الاقتصادية التي تدر عليهم الربح الوفير، وثانيهما أن سيطرة اليهود على رؤوس الأموال في المدينة قد أفقد أهلها القوة الاقتصادية الكبيرة إلا وهي الأموال وهم بدورهم أفشوا الأعمال الربوية التي كادت تقضي على ممتلكات الناس في المدينة، وعندما استقر الرسول(صلى الله عليه وسلم) انهى الخلاف بين الأوس والخزرج لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكذلك عقد العهود لكي يتفرغ المسلمين إلى دينهم واعمالهم التي يحتاجونها كمجتمع جديد.

لقد أمر الرسول(ﷺ) المسلمين بالعمل وحثهم على التمسك بالقيمة العليا لهذه الصفة العظيمة حيث قال رسول الله(ﷺ): " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده[1] فإن اهتمام الإسلام بالعمل هو مصدر من مصادر تنمية اقتصاد البلد ، لذا فان المسلمين الأوائل أدركوا هذه الصفة المهمة فأصبح لكل منهم عمل يقوم به إضافة إلى التمسك بتعاليم الإسلام، وبعد عام على هجرة الرسول(ﷺ) بدأ المسلمون بالحصول على الغنائم التي غنموها من حربهم مع قريش وبدأت أوضاع المدينة تتحسن تدريجاً كذلك عاد أهل المدينة لمزاولة الزراعة.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت256هـ/869م) صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي،(بيروت، 2001م)،كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمله، رقم الحديث،(2073)، ص358.

يقول ابن حجر: "نظراً لما تتمتع به أرض المدينة من اعتدال المناخ ووفرة المياه، أصبحت بلداً زراعياً زاول غالبية أهلها الزراعة عرباً كانوا أم يهود، ومعظم سكان المدينة يعملون في أراضيهم الزراعية بأنفسهم، على مختلف مستوياتهم وذلك أنه لم يكن لأكثرهم خدم يكفونهم العمل في أراضيهم"[2] ، وذكر الحموي:" أنه كان يزرع بالمدينة محصول زراعي يدعى (حبّ البان[3]) ويبدو أن لهذا المحصول أهمية اقتصادية لأهالي المدينة، حيث ذكر أنه كان يصّدر خارج البلدة"[4].

قال أبي هريرة: "قالت الأنصار للنبي(ﷺ) قسم بيننا وبين إخواننا النخيل" ، قال: "لا ، تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة" ، "قالوا: سمعنا وأطعنا"[1]، وقد قام الأنصار فعلاً بمنح بعض المهاجرين عذاقاً[2].

أنَّ رفض الرسول(ﷺ) مبدأ تقسيم أراضي الأنصار بينهم وبين المهاجرين : لأن رسول الله(ﷺ) كان في حاجة إليهم ليقوم معه بتحمل مهام الجهاد والدعوة[3]، ومن المعروف أن عبء القتال والجهاد كان يقع في بداية الأمر على عاتق المهاجرين، وروي أن الأنصار لم يشتركوا مع رسول الله(ﷺ) قبل غزوة بدر الكبرى في غزوة ولا سرية[4] ومما يؤيد عدم اشتغال المهاجرين بأيديهم في الزراعة بالمدينة أن رسول الله (ﷺ) لما غنم أراضي بنو النضير وغيرهم من اليهود في يثرب وأقطَع منها للمهاجرين وَذُكِرَ أنهم أعطوها مزارعة لمن يصلحها ويزرعها مقابل شيء معلوم من نتاجها[5]، ويبدو أن الزراعة في المدينة قد ازدهرت وتحسنت في عهد الرسول(ﷺ) عما كانت عليه من قبل ؛

---

(2) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي(ت852هـ/1449م)، الإصابة في تمييز الصحابة، الكتبخانة الخديوية،(مصر، 1910م)، ج2، ص38.

(3) (البان: شجرة شوك لا تسمو أكثر من ذراعين ولها ورقة مثل ورقة الآسى وثمرة مثل ثمرته وله حرارة في الفم)، ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي(ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،(بيروت،2010م)، ج8، ص22.

(4) الحموي البغدادي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت(ت626هـ/1229م)، معجم البلدان، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار صادر،(بيروت،1969م)، ج5، ص87.

(1) البخاري، المصدر السابق نفسه، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي(ﷺ) بين المهاجرين والأنصار، رقم الحديث(3782)، ص666؛ ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية،(مصر، د. ت)، ج7، ص113.

(2) (عذاق: جمع عذق وهو النخلة بحملها)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج10، ص238.

(3) العمري، أكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته، الجامعة الإسلامية،(مصر، 1983م)، ص74.

(4) الواقدي، مُحَمَّد بن عمر (ت207هـ/822م)، المغازي، مؤسسة الأعلمي، (بيروت. ت)، ج1، ص10؛ ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري(ت240هـ/854م)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، ط2، (الرياض،1984م)، ص61.

(5) أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري(ت182هـ/798م)، كتاب الخراج، دار المعرفة،(بيروت،1979م)، ص90.

وذلك بسبب تشجيع النبي(ﷺ) لأصحابه باستصلاح ما قطعهم من أراضي كما يروى أنه كان يأمر الناس بغرس فسائل النخيل في مكان ما يقطع من شجر[6] .

لا تعتبر التجارة الحرفة الثانية في المدينة ، وقد نشطت التجارة الداخلية فيها التي كانت تتمثل في تبادل السلع المحلية المختلفة من المنتجات الزراعية والحيوانية ومما يجلبه أهل البادية من خيل وابل وأغنام ومنتجاتها من الألبان والأصواف وغيرها[7] بالإضافة لما ينتجه الصناع في المدينة من أسلحة وأدوات وحلي وتحف التي تشتهر بها المدينة[8] ، ونتيجة لنشاط التجارة في المدينة فأن الأسواق ستكون المحطة الجديدة في الأعمال التجارية ، ومن تلك الأسواق التي كانت مشهورة ومعروفة في الجاهلية وظلت قائمة حتى قدوم النبي(ﷺ) والمهاجرين

إلى المدينة، نذكر منها سوق زبالة[1] شمال المدينة[2] ، وسوق الجسر في بني قينقاع[3] ، وكانت تعرف بأسمهم فيقال لها سوق بني قينقاع ، وسوق الصفاصف[4] بالعصبه[5] ومن تلك الأسواق أيضا سوق زقاق بن حبين، وكان يقال لموضعها مزاحم[6]، وكذلك من أسواق يثرب أيضا سوق الربذة وكان يقال لها أهوى[7]،ولما قدم رسول الله(ﷺ)المدينة واستقر المسلمين بها أراد النبي(ﷺ) أن يجعل للمسلمين سوقا خاصة بهم، فأنشأ سوقاً جديدة جعلها مباحة لجميع المسلمين لا يؤخذ منها ضريبة ، وجعلها صدقة عليهم[8] ، واطلقت على هذه السوق أسماء كثيرة، فكان يقال لها بقيع الخيل[9]، كما أطلق عليها اسم البطحاء[10]، وسميت كذلك بسوق حرض[11] .

---

[6] البلاذري، المصدر السابق نفسه، ص23.

[7] ابن شبة ، عمر بن شبة النميري البصري(ت262هـ/875م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت،(المدينة المنورة،1979م)، ج1، ص306.

[8] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص176.

[1] (الزبالة: هي زبالة الزج الشمالي للمدينة)، السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد(ت911هـ/1505م)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي،(بيروت،، د. ت) ،ج4، ص1238.

[2] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج2، ص747.

[3] المصدر السابق نفسه، ج4، ص1238.

[4] (الصفاصف: موضع بين سد عبد الله بن عمرو بن عثمان وبين العصبة)، السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج4،ص1252.

[5] (العصبة: ابرار عذبة يزرع عليها لبني خفاف من بني سليم)، المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

[6](مزاحم:حصن كان بين بيوت بني الحبلى، كان لعبد الله ابن أُبي بن سلول)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(ت823هـ/1420م)، المغانم الطابة في معالم طابة، تحقيق: حمد الجاسر ، دار اليمامة،(الرياض،1389هـ)، ص380.

[7] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص1328.

[8] المصدر السابق نفسه.

[9] ابن شبة، المصدر السابق نفسه، ج1، ص356.

وقد أدى وقوع المدينة على الطريق التجاري القديم الممتد عبر شبه الجزيرة العربية فيما بين اليمن جنوبا إلى الشام شمالاً مما جعل لها حظاً طيباً في المشاركة بنصيب وافر في التجارة الخارجية لبلاد العرب فقد ساعد موقعها وخصوبة أرضها إلى اتخاذها محطة للتجارة[12] ، فنشطت بها التجارة البرية، كما أصبح ميناؤها القديم الجار[13] منفذا لها على البحر حيث ترسو كثير من السفن التجارية القادمة من الحبشة واليمن للتبادل التجاري[14]، وممن عُرفوا

بالتجارة منهم في عهد رسول الله(ﷺ) أبو معلق الأنصاري[1]، والبرار بن عازب ، وزيد بن الأرقم[2] ، وكان يأتي المدينة إلى جانب تجارها من العرب واليهود بعض التجار الغرباء الذين يحملون معهم مختلف البضائع من الشام وأطعمتها وطرائفها[3] وكذلك كان لتجار فارس صلة واتصال تجاري بأسواق المدينة، ويروى أنهم كانوا يأتونها ايضا ببضائع بلادهم[4] ، ومما يُذكر أن عبد الرحمن بن عوف استطاع تحقيق ثروة عظيمة في المدينة في زمن قصير ، ويروى أنه عندما قدم إليها مهاجراً كان لا يملك شيئا ، وكان رسول الله (ﷺ) قد آخى بينه وبين سعد بن ربيع الأنصاري أحد أثرياء المدينة، فعرض عليه سعد أن يقتسم معه كل ما يملك من مال فأبى ابن عوف ذلك على نفسه وفضل العمل بالتجارة فقال له دلني على السوق ، فخرج إلى سوق بني قينقاع فباع واشترى، ثم توالت عليه المكاسب حتى اغتنى وكثرت أمواله[5].

---

[10] السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص1328.

[11] ابن شبة، ج1، ص306.

[12] الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية، دار الفكر العربي،(بيروت، د. ت)، ص371.

[13] (الجار: ساحل على شاطئ البحر القريب منها ترسو فيه السفن)، البكري، عبد الله بن عبد العزيز(ت487هـ/1094م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد ومواضعها، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط3،(بيروت، 1982م)، ج2، ص355.

[14] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[1] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص182.

[2] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص73؛ مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ/874م)، الجامع الصحيح، دار الفكر،(بيروت، د. ت)، ج5، ص45.

[3] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج3، ص989.

[4] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، س44.

[5] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص69.

كانت بدر مكاناً يجتمع فيه العرب، وتقام به أسواقهم الموسمية[6]، فخرج المسلمون مع رسول الله(ﷺ) بتجارة وبضائع ،فوصلوا بدراً ليلة قيام ذلك السوق، وأقاموا بها ثمانية أيّام يبيعون ويشترون ويعقدون الصفقات[7] ، وذكر الواقدي" أن المسلمين كانوا أكثر أهل ذلك السوق، حيث بلغ عددهم ألفاً وخمسمائة رجل"[8]، كما روى عثمان بن عفان(رضي الله عنه) أنه قال:" فلقد خرجت ببضاعة إلى موسم بدر فربحت للدينار ديناراً فرجعنا بخير وفضل من ربنا"[9]، فيروى أنهم كانوا يتاجرون أحياناً أثناء خروجهم للغزو، وحدث ذلك في غزوتي خيبر وتبوك[10] ، كما يروي دحية بن خليفة الكلبي[11]، "الذي بعثه رسول الله(ﷺ) بكتاب إلى عظيم بصرى[1] ليسلمه بدوره إلى قيصر الروم، وقد خرج بعد انتهاء المهمة إلى أسواق بصرى وعاد محملاً بتجارة وبضائع من تلك البلاد[2].

لقد زكّى الله تعالى في كتابه الكريم المسلمين الأوائل أصحاب رسول الله(ﷺ) بقوله تعالى"" رِجالٌ تليهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القُلوبُ والأبصار"[3] .

فقد كانوا لا يتخلفون عن الجهاد مع رسول الله(ﷺ) يشهدون غزواته اذا حضروا المدينة قال ابن قتيبة: "كان القوم يتبايعون ويتاجرون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله"[4] .

لم تكن المدينة خالية من الحرف والصناعة كونها مدينة زراعية فأن هذه المهنة تحتاج إلى مكملات تساعدها في تحقيق أفضل المنتجات الزراعية، وأن الزراعة تعتبر مواد أولية للصناعة ، والصناعات التي تعتمد في مواردها الأولية

---

[6] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص387؛ ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، دار صادر،(بيروت، د. ت)، ج9، ص3، ص10.

[7] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص387؛ ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج3، ص10.

[8] المصدر السابق نفسه ، والصفحة نفسها.

[9] أبو داود، سليمان بن الاشعث(ت275هـ/889م)، صحيح سنن المصطفى طبعة المطبعة الكاستليه،(مصر،1863م)، ج1، ص439.

[10] ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج3، ص10.

[11] (دحية بن خليفة الكلبي: صحابي مشهور، لم يشهد بدراً ، بل شهد الخندق وقيل أحداً، وكان يضرب فيه المثل في حسن الصورة، وكان جبريل(عليه السلام) ينزل على صورته)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص473.

[1] (بصرى: من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران ، مشهورة عند العرب قديمًا)، الحموي البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص441.

[2] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت218هـ/822م)،السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2،(مصر، 1956م)، ج2، ص613.

[3] القرآن الكريم، سورة النور ،الآية(37).

[4] ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم(ت276هـ/889م)، المعارف، تحقيق: محمد إسماعيل الصاوي، دار إحياء التراث العربي، ط2،(بيروت،1970م)، ص143.

على المنتجات الزراعية ، مثل: تجفيف التمور ، وتخزينها وإعدادها للبيع وصنع الخمر[5] منها قبل تحريمها[6] كما استخدم سعف النخيل واليافه في عمل ادوات كثيرة مثل القفف والحصر[7]، وما يستخدم في الاعمال الزراعية، ومن الصناعات التي كانت شائعة في المدينة، واعتمدت على الإنتاج الزراعي أيضاً :حرفة النجارة ؛ وقد ساعد على انتشار هذه الحرفة توافر الخشب في المنطقة حيث يكثر شجر الطرف والإثل في الجهة الشمالية من المدينة[8].

أما الصناعات التي اعتمدت على المنتجات الحيوانية فهي دباغة جلود الحيوانات[9] ، وخرازتها [10] بعد دبغها لتحويلها إلى أدوات نافعة لاستعمال الناس ، كذلك إعداد الصوف وتنظيفه[11] وغزله ليصبح صالحاً لاستعماله في صناعة النسيج[1] .

كما ذكر ابن حجر:" أن النساء كن يعملن في بعض الصناعات كالدباغة والخرازة والنسيج"[2] ، والمدينة اشتهرت أيضا بصناعة الحدادة[3] حيث كانوا يصنعون آلات زراعية مثل الفؤوس والمحاريث والمناجل ، ثم عملوا الأسلحة كالسيوف والدروع والسكاكين وأدوات الصيد، واشتهرت المدينة بالصياغة وصناعة التُّحف المعدنيَّة المختلفة، وقد عمل بعضُ الأنصار في هذه الصّناعة[4]، إ لاّ أنّ اليهود اشتهروا أكثر باحتراف هذه الصناعة[5]، واختصَّ بها بنو قينقاع على وجه الخصوص، حيثُ كانت الصياغة الحرفة الرئيسة لهذا الحي من اليهود؛ إذْ يروى أنَّهم لم يعملوا

---

[5] (حرمت الخمر في السنة الرابعة للهجرة)، البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله ، دار المعارف،(مصر، 1959م)، ج1، ص272.

[6] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج7، ص136.

[7] الخزاعي، علي بن محمد (ت789هـ/1387م)، تخريج الدلالات السمعية، القاهرة لجنة إحياء التراث الإسلامي ،(القاهرة،1980م)، ص327.

[8] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص80؛ مسلم، المصدر السابق نفسه، ج2، ص74.

[9] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص286.

[10] المصدر السابق نفسه، ج4، ص314.

[11] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج9، ص15.

[1] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص79-80؛ ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله بن محمد(ت463هـ/1070م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، مطبعة الكتبخانة الخديوية،(مصر،1910م)، ج1، ص216.

[2] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص286-314.

[3] مسلم، المصدر السابق نفسه، ج7، ص76.

[4] جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين،(بيروت، 1976م)، ج7، ص50.

[5] المطري، محمد بن أحمد بن محمد ابن خلف الانصاري(ت741هـ/1340م)، التعريف بما انست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق: محمد عبد المحسن الخيال، (مصر، 1952م)، ج19، ص20.

بالزّراعة ولم تكن لهم بالتّالي أرضٍ زراعية في المدينة[6]، وكانت لبني قينقاع سوق[7] كبيرة تنسب إليْهم ، يبيعون فيها ما يصنعون من مختلف أنواع الحلي والتُّحف المعدنيَّة وكانت لمصنوعاتهم شهرة واسعة في المنطقة، حيث كانت النساء يأْتين إلى سوقهم من مختلف الجهات لشراء ما يرغبْن فيه من أنواع الحلي[8] .

ويُروى أنَّه لما أجلاهم النبيُّ(ﷺ) عن المدينة وجد بحوزتهم كميات كبيرة من مختلف أنواع الأسلحة المعروفة في ذلك الوقت، وعدد كبير من آلات الصياغة[9] ، وعمل بعضهم إلى جانب الحرف السَّابقة ببعض الأعمال الأخرى مثل التَّعدين وهو استخراج المعادن[10] من الأرض وكذلك عمل بعضهم في فنون النحت والتصوير والنقش[11]، كما امتهن البعض الصيد[12]، وعمل آخرون في الأسواق أعمالاً متنوِّعة مرتبطة بالبيع والشراء؛ وكان يعمل أحدهم حمالاً[13].

كذلك احترف بعض أهل المدينة مهنًا أخرى كالخياطة[1] والجزارة[2] والحجامة[3] ، وما شابه ذلك من أعمال ويستدلّ من بعض الروايات أنه كان في المدينة مَن يحترف تعليم الصبْيان القراءة والكتابة[4]، وكانت مهنة الرَّعي من الأعمال التي كان يمارسها بعض أهل المدينة، فقد كانت لهم ثروة لابأس بها من الإبل والماشية والخيول والأغنام[5] التي تحتاج إلى الرعي، فكانوا يخرجون لرعيها[6] في المناطق الصالحة للرَّعي مثل منطقة الغابة[7][8]، كما

---

[6] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج1، ص179.

[7] (سوق بني قينقاع: كان سوقا عظيمًا في الجاهليَّة عند جسر بطحان يتكرَّر أكثر من مرَّة في السَّنة، ويتفاخر النَّاس به ويتناشدون الأشعار)، السمهودي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص1238.

[8] الشريف، المصدر السابق نفسه، ص377.

[9] ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج4، ص29.

[10] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص44.

[11] مسلم، المصدر السابق نفسه، ج6، ص161.

[12] الخزاعي ، المصدر السابق نفسه، ص753.

[13] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص130.

[1] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص79.

[2] المصدر السابق نفسه، ج3، 76.

[3] مسلم، المصدر السابق نفسه، ج5، ص39.

[4] ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج3، ص356.

[5] الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير(ت310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2،(مصر، 1962م)، ج3، ص98؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص5، ص16.

[6] الواقدي، المصدر السابق نفسه، ج2، ص538.

كان بعض سكَّان المدينة يعملون بمهنة الاحتِطاب من المناطق المحيطة بها، ويحضرون ما يستطيعون على جمعه لبيعه في الأسواق ، فيشتريه الناس لاستعماله كوقود في الأغراض المنزلية أو لبْيعه للحدَّادين والصَّاغة الذين يستعملونه في عملهم، كذلك كانت السقاية[9] من الأعمال التي يزاولها البعض ، وذلك بِحَمل الماء من الآبار البعيدة وتوْصيلها إلى بيوت النَّاس والمسجِد، وقد مارس الصناعات والحروف السابقة جميعُ أهل المدينة من عرب ويهود[10]، وكان لبعضهم غلمان وعبيد يعملون في بعض الصناعات والحرف لحساب ساداتهم[11] .

وتبين أن المهاجرين من أصحاب الرسول(ﷺ) لم يشتغلوا بأي حرفة في المدينة يتكسبون منها سوى التجارة ، واما الذين لم يعملوا بالتجارة فقد تفرغوا للجهاد في سبيل الله.

المبحث الثالث: العملة النقدية وأثرها في الحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين.

جاء الإسلام فأقر النبي(ﷺ) أوزان قريش، وقال: المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة[1]،والمراد أن المكيال هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، فهو مقدر بكيل أهل المدينة دون غيرها .

وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما . وقد شرح الإسلام الزكاة فحدد نصاب الذهب بأنه عشرون مثقالا، وجعل في كل عشرين نصف مثقال ، كما حدد نصاب الفضة بأنه مائتا درهم (خمس أواقي) وجعل في كل مائتين خمسة دراهم[2] .

---

[7] (الغابة: موضع يقع في الشمال الغربي من المدينة المنورة كانت أرضاً سبخة تنمو فيها شجيرات من الاثل والطرفاء ولكثافة الاشجار فيها أطلق عليها اسم الغابة منذ القديم)، الخياري، أحمد ياسين، تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تعليق: عبيد الله أمين كردي، مطابع دار العلم، ط1،(القاهرة، 1990م)، ص243.

[8] الواقدي ، المصدر السابق نفسه، ج2، ص538.

[9] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج3، ص149.

[10] مسلم، المصدر السابق نفسه، ج6، ص45.

[11] البخاري، المصدر السابق نفسه، ج5، ص53.

[1] أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ/838م)، الأموال، المكتبة التجارية،(القاهرة،1934م)، ص520 .

[2] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص114-115 ؛المقريزي، المصدر السابق نفسه ،ص30.

أما المثقال، فالمصادر مجمعة على أنه لم يزل أبد الدهر محدداً ثابتاً: فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام[3] إذن فلا إشكال حوله ، وأما الدرهم فهذا الذي شاب أمره بعض الغموض، فذهب قوم إلى أنه لم يكن معلوما في زمن النبي(ﷺ) ولا الخلفاء الراشدين (ﷺ جميعا) بالتحديد الذي عرف فيما بعد، وأنه لم يعين إلا منذ عهد عبد الملك بن مروان حين ضرب العملة الإسلامية وأن الناس قبل ذلك كانوا يزكون بشطرين: من كبار الدراهم وصغارها[4]، ونصت روايات أخرى على أن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) هو الذي حدد مقدار الدرهم[5]، وأن الأمر استقر على ما حدده منذ وقته وأن ما فعله عبد الملك والحجاج أنما كان بناء على الأساس الذي وضعه الخليفة عمر(ﷺ)[6] ، وذكرت الروايات كيف إن الخليفة عمر (ﷺ) توصل الى تحديد الوزن بالنسبة للدرهم الإسلامي (الشرعي)، بأنه نظر إلى الدراهم الفارسية المختلفة الأوزان، ، فوجد أوزانها عشرين ،أو اثنى عشر(قيراطا)، أو عشرة قراريط، فجمع ذلك فبلغ اثنين وأربعين .تأخذ ثلثه فكان أربعة عشر قيراطا(أي من قراريط المثقال): فجعل هذا هو وزن الدرهم الشرعي فكانت نسبته إلى المثقال إذن ثابته : وهي 20:14، وهي نفسها10:7. فالدرهم سبعة أعشار المثقال ، وكل عشرة دراهم (10*14)= سبعة مثاقيل (7*2):أي 140قيراطا [7]، أو أن الخليفة نظر إلى أغلب ما يتعامل به الناس من الدراهم : أعلاها وأدناها، فوجدهما الدرهم " البغلي " والدرهم " الطبري " فجمع بينهما فكانا اثنى عشر دانقا . فأخذ نصف ذلك فكان ستة دوانق ، فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانق[1]: أي أن الخليفة عمر(ﷺ) جعل الدرهم هو الوسط أو المتوسط بين النقود ،وهكذا استقر الأمر في الإسلام على أن الدرهم الشرعي هو وزن سبعة : (أي أن وزن كل عشرة منه يساوي سبعة مثاقيل)، وأنه في نفس الوقت ستة دوانق[2] ، ولكن الخليفة عمر لم يضرب نقودا جديدة على هذا الوزن ، وإنما ضرب دراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها ، وزاد في بعضها عبارات إسلامية ، وكان وزن الدرهم ناقصا: وزن ستة فقط : أي أن كل عشرة دراهم تساوي ستة مثاقيل [3] ، ثم حاول بعض الولاة بعده أن يضربوا نقوداً على وزن سبعة واختلف في أول

[3] أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص524؛ المقريزي، النقود الإسلامية، ص27-29.

[4] ابن خلدون ، المصدر السابق نفسه، ص108؛ المقريزي، الأوزان والأكيال الشرعية ، نشرة الاب انستاس الكرملي، (القاهرة،1939م)، ص57.

[5] الماوردي، المصدر السابق نفسه ، ص147؛ ابن خلدون، المصدر السابق نفسه، ص105-108.

[6] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[7] البلاذري المصدر السابق نفسه،ص147.

[1] الماوردي ، ص 147-148.

[2] ابن خلدون، المصدر السابق نفسه ،ص 105_108.

[3] المقريزي ، النقود الاسلامية ، ص31-32.

من فعل ذلك: فقيل "زياد"[4]، قيل الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، أيام ابن الزبير[5]، وقيل " مصعب"[6] إلى أن جاء عبد الملك بن مروان ، على الوزن والقدر الذي تحدد لعهد الخليفة عمر(ﷺ) وهذا هو الرأي الذي قبله أكثر العلماء ، وممن دافع عنه " ابن خلدون " ، فقد ناقش المسألة وقال راداً على الرأي الأول : أعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين ، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعون درهما ، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير[7] .

فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة ، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع [8]، ثم قال:" وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس بعد عليه؟ وأنكره المحققون المتأخرون لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم ، مع تعلق الحقوق الشرعية بهما الزكاة والأنكحه وغيرها ، والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر[9] ، وذكر المقريزي الخلاف في أن الذي وضع المكاييل هل هي في زمن عبد الملك أم قبله ، فنقل عن القاضي عياض[10] أنه قال : " ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة ،وهذا يبين أن قول من قال أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالملك ، حتى جمعها برأي الفقهاء ، وهم، وهذا القول يفيد أن مقدار النقد كان معلوما في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضا ، والمعقول أن ذلك ما كان ينبغي أن يبقى مجهولا ، وقد تعلق به فرض هام كالزكاة، وكان اجتهاد الخليفة عمر(ﷺ) في التقدير للأوزان في ضوء ما هدى إليه الحديث الشريف ، وهو أن الوزن وزن مكة " فحددت المقادير والنسب على ما كانت تواضعت عليه قريش من أوزان ، أو إذا افترض أن هذا كله كان معلوما من قبل عهد الخليفة عمر(ﷺ) ، فإنه يمكن أن يُرجح أن هذا كله كان متفقا عليه بالنسبة للزكاة ،ولم

---

[4] المصدر السابق نفسه، ص33.
[5] البلاذري، فتوح البلدان، ص473.
[6] المقريزي، النقود الإسلامية، ص33.
[7] أبو يوسف، الخراج، ص345.
[8] ابن خلدون ، المصدر السابق نفسه، ص220 .
[9] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
[10] المقريزي ، الأوزان والأكيال الشرعية، ص57-58 .

يكن طبق كقاعدة عامة في كل المعاملات بين الناس فكان هذا التطبيق والتعميم إذن من عمل الخليفة عمر(ﷺ) ، وذكر في "المصباح[1]: ويقال أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) هو الذي فعل ذلك " – أي ما ذكرناه قبلا من تحديد الوزن – لأنه لما أراد جباية الخراج ، طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية ، وأراد الجمع بين المصالح ، فطلب الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن .

فلو كان الدرهم مساويا في وزنه وزن المثقال لكان ثمن المثقال، ولكن وزن الدرهم هو 10/7 المثقال فقط، لذا فأن نسبة ثمنه إلى ثمن الدينار كانت 10:1 فالدينار أي المثقال= 10 دراهم.

والأدلة كثيرة وقاطعة على أن سعر الدينار، في عهد الرسول(ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ جميعا)، بالنسبة إلى الدرهم، كان أن الدينار=10 دراهم، وهو أن الرسول(ﷺ) جعل عشرين مثقال معادلة لمائتي درهم ، والمقصود أنهما قدر واحد، فالمؤمن له الخيار أن يخرج من هذا النقد أو ذاك، ولكن القيمة واحدة، إلى جانب ذلك نجد أن الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) جعل أربعة دنانير على أهل الذهب– في الجزية– معادلة لأربعين درهما على أهل الورق: أي الفضة [2]،ووضع الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أيضا كما روى أبو يوسف– الديات[3]: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[4].

كما روى أبو يوسف أيضا عن ابن مسعود أنه قال:" لا يقطع"– أي في حد السرقة–" إلا في دينار أو عشرة دراهم[1]، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء: مثل أبي عبيد ؛ فهو يقول" لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم"[2] فهذا كان سعر الصرف وقد أخذ هذا السعر يتغير في العصور التالية.

---

[1] المقرئ، احمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م)، المصباح المنير، ، الطبعة الاميرية،(القاهرة،1922م)،مادة درة الدال والراء ومايثلثهما.

[2] أبو يوسف، المصدر السابق نفسه ، ص128؛البلاذري، فتوح البلدان، ص131.

[3] (الديات: وضعت أيضا" على أهل الابل: مائة من الابل ، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة) فيستنتج من ذلك أن الاسعار على الترتيب: واحد الابل 100 درهم أو 10 دنانير، والبقرة=50 درهم أو 5 دنانير، والشاة =5 درهم أو نصف دينار ، والحلة =50 درهما أو 5 دنانير لان المقادير التي وضعت على أهل الديات كلها متعادلة فهذه هي الأسعار في عهد الخلفاء الراشدين)، أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص155.

[4] المصدر السابق نفسه، ص155.

[1] المصدر السابق نفسه، ص168.

[2] أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص519.

أن العملة الإسلامية في بداية تكوين الدولة تعاملت بنظام نقدي مزدوج إذ كان الخراج يجبى من بعض الأقاليم بالدينار ومن بعضها الآخر بالدرهم[3]، ولكن الدولة كانت في الواقع منقسمة إلى منطقتين: المنطقة الأولى: يكثر التعامل فيها بالدينار، أو يعتبر أساسا ، كمصر [4] ،والشام- أو في الحقيقة المنطقة التي كانت تابعة للدولة البيزنطية ، والثانية: يكثر التعامل فيها بالدرهم ، أو يعتبر النقد الرئيسي: مثل العراق[5] وفارس – أو في الحقيقة المنطقة التي كانت تابعة للدولة الفارسية، فالأولى يصح أن تسمى : " منطقة الذهب" والثانية: "منطقة الفضة" ولكن مع ذلك كان التعامل مقبولا بأحد النقدين أو الآخر ؛ ويحول الآخر بحسب النسبة: "سعر الصرف"، السائد في السوق والذي تحدده الأحوال التجارية دون تدخل الحكومة[6] فنظام النقد للدولة الإسلامية يسمى (نظام المعدن المزدوج)، اتصفت الدولة الإسلامية بحرصها الشديد للحفاظ على سلامة العملة وجودتها فأما الدينار فكان يضرب على الدوام بكل دقة، وفقا لعيار المثقال المذكور سابقا، لذا قرر الفقهاء أحكام الشريعة الإسلامية للنقد: فذكروا أنه إذا خلص العين(الذهب) والورق(الفضة) من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة[7]، وأن المطبوع منها بالسكة السلطانية ، الموثوق بسلامة طبعه، المأمون من تبديله وتلبيسه هو المستحق دون نقار[8] الفضة وسبائك الذهب: لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية، والمطبوع موثوق به ، ولذلك كان هو الثابت بالذمم[9] ، وقالوا لا يلزم أخذ مكسور الدرهم والدنانير لالتباسه وجواز اختلاطه، إذ أن قيمته تنقص المضروب الصحيح[1]، وذهب مالك وأهل المدينة إلى أن كسر النقود مكروه لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله[2].

---

[3] الجهشياري، مُحَمَّد بن عبدوس(ت331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة الحلبي،(مصر، 1938م)، ص281-288.

[4] قال المقريزي: " أما مصر من بين الأمصار ، فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهبا في سائر دولها جاهلية وإسلام، ويشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر في قديم الدهر وحديثه أنما هو الذهب"، المقريزي، المصدر السابق نفسه، ص53.

[5] المقريزي، المصدر السابق نفسه، ص343.

[6] الريس، مُحَمَّد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط 5،(مصر، 1985م)، ص361.

[7] الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص148-149.

[8] (نقار: النَّقَّارُ : النَّقَّاشُ، التهذيب: الذي يَنْقُشُ الرُّكُبَ واللُّجُمَ ونحوها، وكذلك الذي يَنْقُرُ الرَّحَى)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج8، ص494.

[9] الماوردي ، المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[1] المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

[2] المصدر السابق نفسه ، والصفحة نفسها.

ومن أعمال ولاة الإسلام في المحافظة على النقود أن الخليفة عمر بن الخطاب والخليفة عثمان بن عفان(ﷺ) كانا إذا وجدا الزيوف[3] في بيت المال جعلاها فضة[4]، وهكذا كانت الدولة الإسلامية في أول عهدها وفي أيام قوتها تحافظ على سلامة نقدها ، وتمنع الغش والزيف.

[3] (الزيوف: الزيفّ: من وصف الدراهم، يقال: زافَت عليه دَراهِمُه أي صارت مردودة لغش فيها) ن ابن منظور ، المصدر السابق نفسه، ج4، ص331.
[4] البلاذري، فتوح البلدان ، ص475.

الخاتمة

الدولة الإسلامية امتلكت مقومات الدولة الحديثة في ذلك العصر التي كانت العبودية والظلم هما العنصران المميزان للدول المجاورة لها ، فكان القرآن هو الدستور الذي بُنيت عليه كل نواحي الحياة ومنها الثروة التي هي العنصر الأساسي في متانة وقوة الدولة ، ومن خلاله تأسست اقتصاديات الدولة ، فكان ان زادت وكبرت ثروة الدولة الاسلامية وأسس الأمصار وخططوا المدن، فبنوا وعمّروا كل مقومات الدولة .

وقد توصلت هذه الدراسة الى نتائج منها:

1- كشفت الدراسة أن العملة النقدية التي استخدمت قبل نشوء الدولة الإسلامية كانت ترد من دول مجاورة لها وان القياس المعتمد لقيمتها كان وزن من التبر الذي كان هو الأساس في حياة المجتمع .

2- وضحت الدراسة أن الأوضاع الاقتصادية في المدينة قبل الهجرة النبوية كانت سيئة بسب الحروب بين الأوس والخزرج ، وكذلك سيطرة اليهود على رأس المال واستخدامه في قضايا الفساد المالي والاجتماعي.

3-قدمت لنا الدراسة نموذج جديد لبرنامج اقتصادي اسماه الاقتصاد الإسلامي قد ساوى بين الناس في توزيع الثروة ونقل المجتمع إلى حالة جديدة من التطور الحضاري الذي لم يسبق المجتمع حصل عليه بهذا الأسلوب الراقي المتميز لحياة جديدة.

4- أوضحت الدراسة أن الأسس الاقتصادية تعتمد على الثروة وطريقة جبايتها وأسلوب إنفاقها على بناء الدولة، ومستقبل المجتمع الذي رسمته الدولة من خلال السياسة الاقتصادية التي تتبناه من أجل النهوض به نحو غدا أفضل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت256هـ/869م).

1-صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي،(بيروت، 2001م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد(ت463هـ/1070م).

2-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبعة التبخانه الخديوية،(مصر، 1910م).

البكري، عبد الله بن عبد العزيز(ت487هـ/ 1094م).

3-معجم ما استعجم من أسماء البلاد ومواضعها، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب،(بيروت، 1982م).

البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر (ت279هـ/892م).

4-فتوح البلدان ،شركة طبع الكتب العربية ، (القاهرة،1901م).

5-أنساب الأشراف، تحقيق: مُحَمَّد حميد الله، دار المعارف،(مصر، 1959م).

الجهشياري، مُحَمَّد ابن عبدوس(ت331هـ/942م).

6-الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة الحلبي،(مصر، 1938م).

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي(ت852هـ/1449م).

7-الإصابة في تمييز الصحابة، الكتبخانه الخديوية،(مصر، 1910م).

8-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية،(مصر، د. ت).

الحموي، البغدادي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت(ت626هـ/1229م).

9-معجم البلدان، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار صادر،(بيروت، 1969م).

الخزاعي، علي بن مُحَمَّد (ت789هـ/1387م).

10-تخريج الدلالات السمعية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة، 1980م).

ابن خلدون ،عبدالرحمن بن مُحَمَّد (ت808هـ/1405م).

11-المقدمة ، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق المهدي، المطبعة الأزهرية ،(مصر، 1930م)، جزء السكة ، نشرة الأب انستامي الكرملي في كتابة النقود العربية وعلم النميات ، عند ذكر السكة.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري(ت240هـ/ 854م).

12-تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة،(الرياض 1984م).

أبو داود، سليمان ابن الأشعث(ت275هـ/889م).

13-صحيح سنن المصطفى، المطبعة الكاستليه،(مصر، 1863م).

ابن سعد، مُحَمَّد ابن سعد بن منيع البصري الزهري(230هـ/844م).

14-الطبقات الكبرى، دار صادر،(بيروت، د. ت).

السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد(ت911هـ/1505م).

15-وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى،تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي(بيروت،د.ت).

ابن شبة، عمر النميري البصري(ت262هـ/875م).

16-تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت،(المدينة المنورة، 1979م).

الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد ابن جرير(ت310هـ/922م).

17-تاريخ الرسل والملوك، تحقيق، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف،(مصر، 1962م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت 224هـ/838م).

18-الأموال ، المكتبة التجارية ، (القاهرة،1934م).

الفيروزابادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب (ت817هـ/1414م) .

19-المغانم الطابه في معالم طابه، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة،(الرياض،1969م).

الفيومبي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي(ت770هـ/1368م).

20-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف،(القاهرة، د. ت).

ابن قتيبة الدينوري، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم(ت276هـ/ 889م).

21-المعارف، تحقيق: مُحَمَّد إسماعيل الصاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1970م).

الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب(ت450هـ/1058م) .

22-الأحكام السلطانية والدول الاسلامية، مطبعة الوطن،(مصر،1880م).

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن ابن مسلم القشيري النيسابوري(ت261هـ/874م).

23-الجامع الصحيح ، دار الفكر،(بيروت، د. ت).

المطري، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن خلف الأنصاري(ت741هـ/1340م).

24-التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق: مُحَمَّد عبد المحسن الخيال،(مصر، 1952م).

المقرئ، أحمد بن مُحَمَّد التلمساني(ت1041هـ/1631م).

25-المصباح المنير ، الطبعة الأميرية ،(القاهرة ،1922م)،.

المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م).

26-الأوزان والأكيال، نشرة الأب انستاس الكرملي، (القاهرة،1939م).

27-النقود الإسلامية ، نشرة الأب انستاس الكرملي ،(القاهرة ،1939م).

ابن منظور ، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم(ت711هـ/1311م).

28- لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي،(بيروت، 2010م).

ابن هشام ،أبو مُحَمَّد عبدالملك (ت218هـ/833م).

29-السيرة النبوية ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ،(مصر ،1956م).

الواقدي، مُحَمَّد بن عمر(ت207هـ/722م).

30-المغازي، مؤسسة الأعلمي،(بيروت، د. ت).

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم(ت182هـ/798م).

31-الخراج، دار المعرفة، (بيروت، 1979م).

ثانيا: المراجع

جواد، علي.

32-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين،(بيروت، 1976م).

الخياري، أحمد ياسين.

33-تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تعليق: عبيد الله أمين كردي، دار العلم،(القاهرة، 1990م).

الرئيس، مُحَمَّد ضياء الدين.

34-الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث،(مصر، 1985م).

الشريف، أحمد إبراهيم.

35-مكة والمدينة في الجاهلية، دار الفكر العربي، (بيروت، د. ت).

العمري، أكرم ضياء.

36-المجتمع المدني في عهد النبؤة وتنظيماته، الجامعة الإسلامية.